ALEXANDR
RECd. 21 JUIL
REPL.

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠

بتعيين صاحب العزة عبد الوهاب عزام بك وزيرا مفوضا من الدرجة الثانية بوزارة الخارجية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت .

١ — عين عبد الوهاب عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الثالثة لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، وزيرا مفوضا من الدرجة الثانية بوزارة الخارجية .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر القبة فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٩ (٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم قائم

فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٩ (٤ يونيه سنة ١٩٥٠)

بالوشاح الأكبر من نشان اسماعيل

على :

سعادة مسيو أكليلو أبت وولد ، وزير خارجية أثيوبيا ؛

بالوشاح الأكبر من نشان النيل

على :

سعادة مسيو تافسا هابت ميكائيل ، الوزير المفوض لاثيوبيا فى مصر ،

بنشان النيل من الطبقة الرابعة

على :

جناب مسيو أتو مرقس حنا ، السكرتير الثانى بالمفوضية الاثيوبية فى مصر .

قوانين

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٠

بالاذن لوزير المالية فى أداء مبالغ اضافية تسوية لما ترتب على تخفيض القيمة الذهبية للجنيه المصرى من فروق فى حصة مصر فى صندوق النقد الدولى ، ونصيبها فى رأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يدفع الى صندوق النقد الدولى وإلى البنك الدولى للانشاء والتعمير بالعملة المصرية أو باصدار سندات على الحكومة المصرية مبالغ اضافية تعوض النقص فى القيمة الذهبية لما دفع من حصة مصر فى صندوق النقد الدولى وفى رأس مال مصر فى البنك الدولى للانشاء والتعمير .

ويؤذن له أيضا فى دفع المبالغ اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى العام فى حدود سبعة ملايين من الجنيهات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٩ (١٠ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد كامل عبد المتعال

مراسيم

مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بمدة خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يسترد مشروع القانون الخاص بمدة خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم والمقدم الى البرلمان بالمرسوم الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٧ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨

صدر بقصر رأس التين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٩ (١٢ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل عبد المتعال — مصطفى مصرت — مصطفى النحاس

مجلس الوزراء

(تابع) المراسيم التى وافق عليها المجلس بجلسة الأحد ١١ يونيه سنة ١٩٥٠

صدرت المراسيم الآتية بتقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان بشأن :

١ — الموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ ؛

٢ — فتح اعتماد إضافى قدره ٢٥,١٠٠ جنيه (فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) للسنة المالية سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (زيادة على الاعتماد الإضافى بمبلغ ١٨,٢٠٠ جنيه الصادر به المرسوم بمشروع قانون فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور ، وبذلك تصبح جملة الاعتماد الإضافى ٤٣,٣٠٠ جنيه ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

٣ — فتح اعتماد إضافى قدره ٤,٢٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) للسنة المالية سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، لتغطية التجاوز الحاصل فى هذا الباب ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع .

٤ — الاذن للحكومة فى أن تأخذ من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه لتمويل عملية شراء اوريات وإنشاء جراجات لنقل الأسمدة من ميناء الاسكندرية إلى داخل القطر ، على أن يتحمل هذا الحساب الخسارة التى تنتج عن التشغيل وعن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على مخلفاتها .

قرارات

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠

بفصل ناحية "معجون" من زمام ناحية المنيا مركز اطسا مديرية الفيوم

وزير المالية

بناء على ما تقرر من فصل النواحى الإدارية وعمل زمام مالى لها أثناء المساحة الحديثة ؛